

قرار رقم (98 /م)

رئيس مجلس المفوضين

بناء على أحكام:

- القانون رقم /22/ لعام 2005 وتعديلاته بالمرسوم التشريعي رقم /50/ لعام 2009.
- المرسوم رقم / 311 / لعام 2018.
- نظام إصدار وطرح الأوراق المالية رقم /3945/ الصادر عن السيد رئيس مجلس الوزراء بتاريخ 2006/8/28، ولا سيما المادة /3/ منه.
- قرار وزارة التجارة الداخلية وحماية المستهلك رقم /2046/ تاريخ 2023/07/02 المتضمن المصادقة على تعديل النظام الأساسي للشركة فيما يتعلق بزيادة رأس المال.
- موافقة الهيئة العامة غير العادية للشركة المنعقدة بتاريخ 2023/05/24.
- قرار مجلس مفوضي الهيئة رقم (م/89) تاريخ 2023/07/11 .
- موافقة مجلس المفوضين في جلسته رقم /18/ المنعقدة بتاريخ 2023/08/01.

يقرر ما يلي:

- مادة -1- الموافقة النهائية لـ "الشركة السورية الدولية للتأمين - آروب سورية" على إصدار /6,136,516/ سهم بقيمة إسمية /100/ ل.س للسهم الواحد وبقيمة إجمالية /613,651,600/ ل.س بغرض زيادة رأس ماله عبر ضم جزء من الأرباح المدورة.
- مادة -2- يُبلغ القرار من يلزم لتنفيذه.

دمشق في 2023/08/01

رئيس مجلس مفوضي

هيئة الأوراق والأسواق المالية السورية

الدكتور عبد الرزاق قاسم

